

باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل

أما الباب الذي بعده فيه إذا اشترى جارية حاملاً أو ملكها وهي حامل لم يحل له أن يطأها حتى تضع حملها؛ حتى لا تشبهه أو لا تختلط الأسباب، وعبر عن ذلك بالسقي { لا يسقي ماءه ولد غيره } ماءه يعني المني، ولد غيره يعني الحمل، كأنه إذا وطئها كان ذلك الماء -الذي هو المني- شراباً يسقيه ذلك الحمل، كأنه يتغذى به كما يتغذى الحي بالطعام والشراب ويكون سبباً في نموه أو نباته أو نحو ذلك. وبكل حال قد ورد الحديث في الأمر بالاستبراء، لما ملك المسلمون جوارى أو نساء في غزوة أو طاس، ملكوهن وفيهن من هي حامل ومن هي غير حامل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: { لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة } يعني حتى يعلم براءة رحمها، فإن الحيضة يُعلم بها أنها ليست حاملاً فيستمتع بها سيدها، فإن كانت حاملاً لم يحل له أن يطأها حتى تضع حملها؛ حتى لا يتغذى ذلك الحمل بماء ذلك السيد الذي ملكها. وذكر العلماء، بل ورد في السنة أنه يحرم على السيد أن يبيع الأمة؛ حتى يستبرئها، إذا أراد بيعها وكان قد وطئها لم يجز له أن يبيعها حتى تحيض ويطلقها بعد الحيضة قبل أن يمسه؛ مخافة أن تكون قد علقت منه، إذا كان قد وطئها يمكن أنها قد علقت منه بحمل، ومعلوم أنها إذا كانت حاملاً من سيدها أصبحت أم ولد، وأم الولد لا يجوز بيعها، بل يستمتع بها سيدها حتى يموت، فإذا مات أعتقت من ماله، أعتقت من رأس المال؛ فلذلك لا يحل له إذا كان يطؤها أن يبيعها قبل أن يستبرئها، وإن تبين أنها حامل حرم بيعها مطلقاً وبقيت أم ولد له، إذا ولدت له ولداً قد تبين فيه خلق الإنسان، ولو مات في حينه، هذه أم الولد. ومعلوم أن الأمة قد تكون مُرَوَّجة، مزوجة من حر أو من عبد، وثباع وهي مزوجة، قد تكون حاملاً، معلوم أن حملها يتبعها، فإن الولد يتبع أمه في الرق ولو كان أبوه حراً، فيتصور مثلاً أن يكون لك جارية قد رَوَّجتها حراً أو زوجها عبداً فتبيعها وهي حامل من ذلك الزوج، فإذا بعته وهي حامل فإن المشتري لا يجوز له أن يطأها حتى تضع حملها؛ حتى لا يسقي ماءه زرع غيره، وإذا اشترتها وهي ليست حاملاً لم يجز لك أيضاً وطؤها حتى تستبرئها بحيضة، ولو كان صاحبها قد استبرأها. يعني تُستبرأ مرتين البائع الذي يريد بيعها يستبرئها، إذا حاضت وطهرت من الحيضة باعها، والمشتري يستبرئها أيضاً، لا يقدم على وطئها حتى يعلم براءة رحمها، ولو قال له البائع إنني قد استبرأتها. ولو كان البائع امرأة، لو كانت في ملك امرأة أو في ملك صبي صغير لا يتصور منه الوطاء، فالاستبراء لها لازم، يستبرئها المشتري سواء كان البائع له رجلاً أو طفلاً أو امرأة، لا بد من استبرائها بحيضة حتى يعلم براءة رحمها. فعلى كل حال هذا دليل على أنه لا يجوز بيع الحامل، وإذا بيعت وهي حامل فلا يجوز أن يطأها الزوج أو السيد حتى تستبرأ بحيضة أو حتى تضع حملها. وأما النكاح فمعلوم أنه لا يحل لها أن تتزوج وهي حامل، بل زوجها لا يطلقها وهي مشكوك فيها، طلاق السنة أن يطلقها بعد ما يتبين حملها ويعرف أنها حامل، أو يطلقها بعد ما يتبين براءة رحمها بأن تحيض حيضة وتطهر فيطلقها وهي طاهر، فلا يحل له أن... يعني يَحْرُمُ عليه طلاقها وهي حائض أو في طهر قد وطئها فيه، هذا يُسمى طلاق بدعة وإن كان يقع. فإذا طلقها في طهر لم يطأها فيه كان هذا استبراء ومعرفة لبراءة رحمها، وإذا طلقها وهي حامل كان قد عرف أن رحمها اشتمل على ولد { وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَهْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } . فلو مثلاً أنها كتمت الحمل وادعت أنها حاضت وطهرت، وقيل ذلك منها؛ لأن هذا هو الأصل؛ لقوله تعالى: { وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ } فكتمت ذلك وادعت أنها حائض، وأنها قد حاضت وطهرت، وطلقها معتقداً أنها بريئة الرحم، وكانت في الحقيقة حاملاً، ثم تزوجت وهي حامل وهي تعرف نفسها فإن النكاح باطل، فإذا علم الزوج أنها حامل حالة العقد فارقها ولم يجز له وطؤها، فيفارقها حتى تضع حملها ويكون ذلك الحمل لزوجها الأول، ولو ادعت أنها غير حامل ينسب إلى زوجها الأول. كذلك أيضاً لا يجوز لها أن تكتم هذا الولد، فلو قدر مثلاً أن الزوج الثاني وطئها وهو لم يعتقد أنها حامل، ثم ولدت بعد ستة أشهر أو بعد سبعة أشهر، حُكِمَ بالولد للزوج الثاني؛ لأنه صاحب الفراش؛ لكن إذا كانت أمه تعلم أن في رحمها جنيناً فهي الأئمة، والزوج لا إثم عليه لأنه غير متعمد، وإذا علمت ذلك فالنكاح باطل؛ لأنها تزوجت وهي مشتمل رحمها على ولد من غير الزوج الجديد، وقد أدخلت على قوم من ليس منهم، وهي تعلم أن هذا الحمل لزوجها الأول وذلك بلا شك محرم، حرام عليها أن تفعل ذلك. وهكذا ما يقع -والعياذ بالله- من الزنا ثم النكاح في الزنا، كثيراً من النساء تقع في فاحشة الزنا فإذا علقت بحمل وكانت مثلاً بكراً أو كانت ثيباً، ولكنها مطلقة قالوا -قالت أمها وأهلها- استروها، زوجوها. فيزوجونها وهي حامل، وهذا الزوج إن كان يعلم ويسقي ماءه ولد غيره فإنه مُقَدِّم على نكاح حرام؛ لأن نكاح الحامل محرم؛ لأنها مشتمل رحمها على ولد من غيره، فلا يجوز له أن يطأها وفي رحمها ولد لغيره فيسقي ماءه ولد غيره، وإن كان لا يعلم فإن الإثم على من علم، على الزوجة نفسها، وعلى أمها إذا كانت عالمة ونحو ذلك، ويعتبر العقد باطلاً؛ لأنه تزوجها وهي حامل من غيره وهذا يعتبر نكاحاً باطلاً. ومتى علم والحال هذه فإنه يفرق بينهما، إن علم ذلك بعد الدخول، بعد الوطاء، وقبل الحمل فرق بينهما، حتى تضع الحمل ويكون وضعها للحمل براءة لرحمها من النكاح من الزوج الأول أو من الزنا، ثم بعد ذلك إن تراضوا هي وهذا الزوج جددوا له العقد، وإلا طلب غيرها. وكذلك أيضاً بالنسبة إلى الفاعل نفسه -وهو ما يقع كثيراً- إذا زنى بها وأحبها وعلم أنها سوف تفتضح تقدم إلى خطبتها، وطلبت منه هو أن يخطبها وقالت: أنت الآن قد فضحتني فلا بد من الستر. فإذا مثلاً تزوجها وهي حامل من الزنا، هذا الولد، قد يقول: أنا متحقق أنه ابني ولا شك عندي في ذلك، فالآن كيف تمنعوني لا أسقي مائي ولدي؟ نقول: ليس ولدك، ما دام من زنا فلا ينسب إلى الزاني ولا كرامة، وإنما ينسب إلى أمه؛ لقوله: { الولد للفراش وللعاهر الحجر } العاهر الزاني، فنقول: نكاحه حرام، ولو كانت لم تشتمل إلا على مائه؛ لأن ذلك الماء حرام، فلا يجتمع ماء حرام وماء حلال، فلا يجوز له أن يتزوجها وهي حامل ولو كانت منه، وحينئذ نقول: النكاح باطل، النكاح باطل فيفرق بينهما. وإذا وضعت الحمل نسب إليها ولا ينسب إليه، ينسب إليها وتكون هي عصبتها، أو يلحق بجده أبي أمه، ولكن أكثر العلماء على أنه ينسب لها وتكون هي عصبتها، وكذلك إخوته من الأم، ثم إذا تراضوا بعد وضعه جُدد لهما العقد، وإذا أقيم عليها الحد، أو أقيم عليه لاعترافه رُجِي بذلك مع التوبة أن يكون ذلك طهراً لهما، يعني الحد مع التوبة كفارة لما وقع فيه من الذنب، والله المستعان. أسئلة س: كيف يدعى يعني ينسب الولد إلى أمه هل يقال فلان بن فلانة؟ يعني لما قلت ينسب إلى أمه؟ بالنسبة إلى النسب ينسب إلى أمه، وتكون هي عصبتها، إذا لم يكن له عصبة ورثته هي بالتعصيب فرضاً تعصيباً، إذا لم يستطع قال: ابن فلانة؛ لأن ما له أب معترف به، فينسب إلى أمه نسباً. س: يعني زيد ابن سمراء نفرض إن أمه اسمها سمراء نقول: زيد ابن سمراء؟ نعم. س: أو زيد ابن سلمى؟ نعم ينسب إلى أمه. س: بس هذه فضيحة عليه في البلد الآن، يعني يعرف كل المجتمع إنه ولد زنا، { أَلَّا تَرَىٰ وَارِثَةَ وَرَثَةِ أَخْرَى } والرجل يعني ما قصد، الذي ارتكب الخطأ هو الزاني والزانية هذه أمه ومن زنا بها -والعياذ بالله-؟ ما دام أنه لا ينسب إلى الأب الزاني لحديث: { للعاهر الحجر } فلم يبق إلا أمه التي يتحقق أنها أمه فينسب إليها، ينسب إليها والحقيقة إنه ما يضره؛ لأنه لا ذنب له، الذنب لأبويه وإن كان ورد في حديث ضعيف في سنن أبي داود وغيره: { ولد الزنا شر الثلاثة } بمعنى أن الثلاثة هم أبوه وأمّه وهو، فسألوا: هل يجوز عتق ولد الزنا؟ لو كان مثلاً لإنسان جارية فزنت ثم ولدت من الزنا، ولدها يتبعها ويحكم بأنه رقيق لسيدتها فهل يجوز له أن يعتقه عن كفارة؟ الباب الذي بوب عليه أبو داود باب عتق ولد الزنا، ثم روى هذا الحديث: { ولد الزنا شر الثلاثة } ولكن في إسناده ضعف، والصحيح أنه لا ذنب عليه والذنب لأبويه. س: إذا علما بذلك لا شك، قد يكونان جاهلين، قد يكونان يائسين على فتيان، في كثير من البلاد الإسلامية التي تسمى بالإسلام يُمضون هذا، يُمضونه في كثير من البلاد في العراق وفي سوريا يقولون إذا زنا: استروه، استروها، اجمعوا بينهما. جزاك الله خيراً.